مشروع أدلة لوسينز الإرشادية

من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري

التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات – GCPEA

Global Coalition to
Protect Education from Attack

GCPEA

ملحوظة:

هذه الوثيقة في طور المراجعة من قِبل المنظمات والأفراد. هذه النسخة من النص أنتجت في 18 أغسطس/آب 2014. هناك تعديلات طفيفة إضافية يُرجح أن تطرأ عليها. ننصح القراء بالاتصال بالتحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات (gcpea@protectingeducation.org) إذا كانوا يرغبون في مزيد من الاستيضاح عن عملية مراجعة والتصديق على الأدلة الإرشادية.

Global Coalition to **Protect Education from Attack**

GCPEA

تم تأسيس **التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات** (GCPEA) في عام 2010 من قِبل منظمات معنية بمجالات التعليم أثناء حالات الطوارئ والدول الهشة المتأثرة بالنزاعات، والتعليم العالي، والحماية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذلك من واقع قلق هذه المنظمات إزاء الهجمات التي تشهدها مؤسسات التعليم والطلاب والعاملين بالتعليم في الدول المتأثرة بالنزاعات وانعدام الأمان.

يدير التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات لجنة توجيهية مشكلة من المنظمات التالية: مجلس مساعدة الأكاديميين المعرضين للخطر(CARA)، هيومن رايتس ووتش، معهد التعليم الدولي/صندوق إنقاذ الدارسين IIE، مؤسسة حماية التعليم من انعدام الأمان والنزاعات (PEIC)، هيئة إنقاذ الطفولة، اليونيسف، اليونسكو، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات يُعد من مشروعات مركز تايدز، وهو منظمة غير هادفة للربح معفاة من الضرائب.

تم إعداد هذه الأدلة الإرشادية من قِبل استشاري خارجي بتكليف من التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، بناء على مشاورات مع ممثلين عن حكومات وهيئات عسكرية ووكالات من الأمم المتحدة ومنظمات بين-حكومية دولية ومنظمات غير حكومية، وكانت كل أو جميع الأطراف المشاركة على اتصال مباشر وغير مباشر بفاعلين من غير الدول. هذه الأدلة الإرشادية مستقلة عن رؤى المنظمات المشاركة في اللجنة التوجيهية للتحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات ولا تعكس المبادئ بالضرورة آراء المنظمات الأعضاء في اللجنة التوجيهية.

جدول المحتويات

جدول المحتويات 1
تمهيد 2
التعريفات 4
مشروع الأدلة الإرشادية..... 5
الملحق 1: إطار القانون الدولي المنطبق..... 7
الملحق 2: أمثلة على القوانين والأدلة الإرشادية والممارسات الجيّدة داخل الدول 12
الحواشي..... 16

تمهيد

في المناطق التي تتعرض للنزاعات المسلحة - في شتى أنحاء العالم - تتحول المدارس والجامعات إلى جزء من ميدان المعركة. ورغم القوانين الدولية العديدة التي تطالب أطراف النزاعات المسلحة بتجنيب المدنيين قدر الإمكان أخطار الحرب، فإن عدم توفر معايير أو مبادئ صريحة تحمي المدارس والجامعات من استخدامها في دعم المجهود العسكري يعني أن القوات المقاتلة كثيراً ما تستعمل هذه المؤسسات التعليمية في أغراض عديدة. قام أطراف في نزاعات مسلحة بتحويل المدارس إلى قواعد للقوات، مع محاوطة ملاعبها بالسلك الشائك، وتحويل الفصول إلى مهاجع لنوم الجنود. وضعوا تحصينات عسكرية دفاعية فوق أسطح مباني المدارس ليراقبوا منها المناطق المحيطة، وتمركز القناصة لدى نوافذ الفصول. كوموا البنادق في ردهات المدارس وخبأوا القنابل اليدوية تحت المناضد، وتركوا المركبات المدرعة في صالات الرياضة المدرسية. لم يقتصر الأمر على استيلاء أطراف النزاعات المسلحة على مدارس الأطفال باستخدام القوة، بل تمركزوا أيضاً داخل مؤسسات التعليم العالي واستعملوا رياض الأطفال ومراكز رعاية الصغار في حملاتهم القتالية. النتيجة هي إجبار الطلبة إما على البقاء في بيوتهم أو تعرض تعليمهم للمقاطعة، أو الدراسة جنباً إلى جنب مع مقاتلين مسلحين مع التعرض لاحتمالات إطلاق النار في أي وقت.

إن *العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية* يقر بحق كل إنسان في التعليم. والأطفال تحديداً هم المستفيدون الأهم من هذا الحق، وتعزز *اتفاقية حقوق الطفل* من حقهم هذا إذ عرضت تفصيلاً التزامات مترتبة على الدول، يعد الامتثال لها ضرورياً لكفالة الحق في التعليم. لن يصبح الحق في التعليم ذات معنى حقيقي إذا لم يتوفر للطلاب إمكانية ارتياد المدارس والجامعات في أمان. وقانون النزاعات المسلحة (معروف أيضاً بالقانون الدولي الإنساني) يقر بدوره بأهمية توفير التعليم للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ويكفل تدابير حماية محددة للأطفال، ويقر بأن المنشآت التعليمية هي أعيان مدنية عادية يجب ألا تُستهدف ما لم يتم تحويلها إلى استخدامات عسكرية.

إن استعمال المدارس والجامعات كقواعد وثكنات ونقاط تمركز لإطلاق النار ومخازن للذخائر والأسلحة، قد يحوّل هذه الأماكن التعليمية إلى أهداف عسكرية مشروعة بموجب القانون الدولي، مما يعرض الطلاب والمعلمين للخطر، ويعرّض بنيتهم الأساسية التعليمية والمواد التعليمية لخطر الهجمات. فضلاً عن ذلك، فإن تواجد قوات متقاتلة من أطراف النزاع المسلح في المدارس والجامعات يؤدي عادة إلى تسرب الطلاب من التعليم، ويقلل من معدلات الالتحاق بالمدارس، ويخفض معدلات النجاح في الانتقال إلى مستويات تعليمية أعلى، ويؤدي إلى تدهور حال التحصيل التعليمي بشكل عام. عادة ما تتأثر الفتيات بشكل زائد عن الصبية.

لقد تم إعداد هذه الأدلة الإرشادية بغية تقليص استعمال المدارس والجامعات من قِبل أطراف النزاعات المسلحة من أجل دعم جهودها العسكرية، ومن أجل تقليص المردود السلبي للنزاع المسلح على سلامة الطلاب وتعليمهم. الغرض من الأدلة الإرشادية أن تكون دليلاً توجيهياً للمشاركين في تخطيط وتنفيذ العمليات العسكرية، على صلة بالقرارات الخاصة باستعمال واستهداف المؤسسات المكرسة للتعليم. قد تخدم هذه الأدلة الإرشادية أيضاً كأداة للمنظمات البين-حكومية وغير الحكومية المشاركة في التصدي لمسلك النزاعات المسلحة بأعمال المراقبة ووضع البرامج وأعمال المناصرة. إن الدول والهيئات البين حكومية مدعوة إلى تشجيع جميع أطراف النزاعات المسلحة على التصرف طبقاً لهذه الأدلة الإرشادية، وإلى أن تساعد أطراف النزاعات المسلحة على هذا الأمر.

تمت صياغة الأدلة الإرشادية مع أخذ الاعتبارات الأساسية التالية في الحسبان:

- الأدلة الإرشادية تحترم القانون الدولي على حالته القائمة، فهي لا تقترح إدخال تغييرات عليه. وهي ليست مُلزمة قانوناً في حد ذاتها ولا تؤثر على الالتزامات الخاصة بالقانون الدولي. الهدف من الأدلة الإرشادية أن تمهد الطريق لتحول في السلوك يؤدي إلى تدابير حماية أفضل للمدارس والجامعات أثناء النزاعات المسلحة، لا سيما تقليص استخدام القوات المقاتلة في النزاعات المسلحة لها دعماً للمجهود الحربي. إن الدول والأطراف من غير الدول في النزاعات المسلحة مدعوة إلى تبني الأدلة الإرشادية بالروح الذي صيغت بها، وأن تكيّفها لاستعمالها بما يتوافق مع مقتضيات الواقع على الأرض لدى كل منها.
- تستند الأدلة الإرشادية إلى ما يمكن إنجازه عملاً. إنها تقرّ بأن أطراف النزاعات المسلحة يواجهون لا محالة مآزق صعبة تتطلب حلولاً عملية.

- تعكس الأدلة الإرشادية مردود الممارسات الجيدة المطبقة بالفعل من قِبل بعض الأطراف في نزاعات مسلحة، على مسار حماية المدارس والجامعات أثناء العمليات العسكرية. هذه الأدلة تشمل تصريحات بالممارسات الجاري التخطيط لها، تجدها في وثائق مثل الكتيبات التدريبية والمبادئ الحاكمة للقتال والأدلة القانونية.
- تم إنتاج الأدلة الإرشادية لكي تستخدمها جميع أطراف النزاعات المسلحة. من ثم فالمطلوب تعميمها على نطاق واسع وتطبيقها من قِبل الأطراف من الدول وغير الدول في النزاعات المسلحة.
- في حين أُنتجت الأدلة الإرشادية تحديداً لتنطبق أثناء النزاعات المسلحة، فهي أيضاً مفيدة في فترات ما بعد النزاعات وغيرها من المواقف المشابهة، بما في ذلك في الحالات حيث تتواجد احتمالات للتحول إلى نزاع مسلح.

التعريفات

"المدارس والجامعات"

يجب أن يُفهم هذا المصطلح بمعناه الواسع، بحيث يعني الأماكن المستخدمة بالأساس لأغراض التعليم، بغض النظر عن مسماها في سياقها المحلي. تشمل على سبيل المثال، المدارس التمهيدية، ما قبل الابتدائية، أو مراكز التعليم المبكر، والمدارس الابتدائية والثانوية، ومراكز التعليم، ومراكز التعليم التكميلية مثل الجامعات والكليات والمعاهد الفنية. ينطبق المصطلح أيضاً على أي أرض ملحقة بمؤسسات تعليمية. غير أنه لا يشمل المعاهد المخصصة لتدريب وتعليم الأفراد الذين هم – أو سوف يصبحون – أعضاء في القوات المتقاتلة ضمن أطراف النزاع المسلح (مثال: الكليات العسكرية وغيرها من المنشآت التدريبية ذات الصلة).

"القوات المقاتلة التابعة لأطراف النزاع المسلح"

يشمل هذا المصطلح كل من القوات المسلحة للدول والقوات المقاتلة التابعة لأطراف من غير الدول في نزاعات مسلحة.

"الاستعمال في دعم المجهود العسكري"

يشير هذا المصطلح إلى جملة من الأنشطة التي قد تقوم بها القوات المقاتلة التابعة لأطراف النزاع المسلح، على صلة بالفضاء الذي تشغله المدرسة أو الجامعة، في دعم للمجهود العسكري، سواء بشكل مؤقت أو على المدى الطويل. يشمل المصطلح على سبيل المثال لا الحصر الاستعمالات الآتي ذكرها: ثكنات أو قواعد، التمركز الهجومي أو الدفاعي، تخزين الأسلحة أو الذخائر، استجواب أو احتجاز الأفراد، التدريب العسكري أو تنظيم عمليات تدريبية للجنود، التجنيد للأطفال بما يناقض القانون الدولي، نقاط مراقبة، نقاط ارتكاز لإطلاق النار، لحُسن توجيه الأسلحة صوب أهدافها (السيطرة على النيران). لا يشتمل المصطلح على الحالات التي تتواجد فيها القوات إلى جوار المدارس أو الجامعات من أجل كفالة الحماية للمدرسة أو الجامعة، أو كإجراء أمني في حال استعمال المدارس كمراكز اقتراع أو في أغراض غير عسكرية أخرى.

مشروع الأدلة الإرشادية

أطراف النزاعات المسلحة مدعوون إلى عدم استعمال المدارس والجامعات في أي أغراض دعماً للمجهود العسكري. في حين أنه من الصحيح أن بعض أوجه الاستعمال لا تتناقض مع قانون النزاعات المسلحة؛ فإن على جميع الأطراف أن تبذل الجُهد من أجل تفادي المساس بسلامة الطلاب وتعليمهم، وهذا بالاستعانة بما يلي على سبيل الإرشاد نحو الممارسات المسؤولة:

القاعدة 1: يجب ألا تُستعمَل المدارس والجامعات التي يجري فيها التعليم، من قِبل قوات أطراف النزاع المسلح المقاتلة بأي شكل يدعم المجهود العسكري، سواء لتحقيق ميزة تكتيكية فورية أو في الأغراض الأطول أجلاً.

(أ) يمتد هذا المبدأ إلى المدارس والجامعات المغلقة مؤقتاً خارج ساعات الدراسة الطبيعية، وأثناء العطلات الأسبوعية والإجازات، وأثناء فترات العطلات المدرسية؛

(ب) يجب على أطراف النزاع المسلح ألا تستخدم القوة مع، أو تعرض الحوافز على، الإداريين التعليميين من أجل إخلاء المدارس والجامعات بغية أن تتوفر لاستعمالها في دعم المجهود العسكري.

القاعدة 2: يجب ألا تقدم القوات المقاتلة التابعة لأطراف النزاع المسلح على استعمال المدارس والجامعات المهجورة، في أي غرض يدعم المجهود العسكري، إلا حين لا يكون هناك بديل ممكن لمثل هذا الاستعمال للمدرسة أو الجامعة – وطيلة فترة عدم توفر البديل لا أكثر – أو في غياب وسيلة ممكنة أخرى للحصول على ميزة عسكرية مماثلة. يجب افتراض أن الأماكن البديلة الملائمة الأخرى هي الخيار الأفضل، حتى إن لم تكن في مثل تميز أو تفوق الموقع لصالح الغرض العسكري المنشود، على أنه يجب اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية جميع الأعيان المدنية من الهجمات. يجب أن تراعي القوات المقاتلة التابعة لأطراف النزاع المسلح أنها قد لا تعرف بالكامل بالتبعات السلبية المحتملة لاستعمالها للمدرسة، بما في ذلك الآثار المترتبة على قابلية السكان المدنيين للعودة إلى المنطقة.

(أ) يجب أن يكون أي استعمال للمدارس والجامعات المهجورة لأقصر فترة ضرورية؛

(ب) يجب بالنسبة للمدارس والجامعات المهجورة التي تستخدمها القوات المقاتلة التابعة لأطراف النزاع المسلح دعماً للمجهود العسكري، أن تبقى دائماً متوفرة للسلطات التعليمية بحيث تعاود افتتاحها في أسرع وقت ممكن عملاً، شريطة ألا يؤدي هذا للمخاطرة بأمن الطلاب والعاملين؛

(ج) يجب إزالة أي دليل قائم على عسكرة أو تحصين المنشأة إثر انسحاب القوات المقاتلة مباشرة، وأي ضرر يلحق بالبنية الأساسية للمنشأة التعليمية يجب أن يُصلح فوراً وبالكامل. لابد من تطهير الموقع من كل الذخائر والمخلفات غير المنفجرة ومخلفات القتال.

القاعدة 3: المدارس والجامعات – سواء كان التعليم بها منعقداً أو كانت مغلقة ليوم أو في فترات إجازة أو مُخلاة أو مهجورة – هي أعيان مدنية بطبيعة الحال. يجب ألا تتعرض مطلقاً للتدمير كإجراء يهدف إلى حرمان الخصوم في النزاع المسلح من القدرة على استعمالها في المستقبل.

القاعدة 4: يمكن لاستعمال القوات المقاتلة التابعة لأطراف النزاع المسلح للمدرسة أو الجامعة، دعماً للمجهود العسكري، أن يكون من آثاره تحويلها إلى هدف عسكري يمكن مهاجمته. يجب على أطراف النزاع المسلح البحث في كافة التدابير البديلة الممكنة قبل مهاجمة مدرسة أو جامعة أصبحت هدفاً عسكرياً، بما في ذلك تحذير العدو بأنه ستتم مهاجمة المنشأة ما لم يكف عن استعمالها.

(أ) قبل أي هجوم على مدرسة أصبحت هدفاً عسكرياً، يجب على أطراف النزاع المسلح أن يأخذوا في الاعتبار واجب إيلاء الرعاية الخاصة للأطفال، والأثر السلبي طويل الأجل المحتمل على قدرة المجتمع المحلي على التعليم، بعد تدمير المدرسة أو الإضرار بها؛

(ب) استعمال المدرسة أو الجامعة من قِبل القوات المقاتلة التابعة لطرف من أطراف النزاع دعماً للمجهود العسكري، ليس مُبرِراً لأن تستمر قوات الطرف الخصم التي تستولي على المنشأة، في

استعمالها دعماً للمجهود العسكري. يجب في أسرع وقت ممكن إزالة أية شواهد أو مؤشرات على عسكرة أو تحصين المنشأة وإعادتها إلى السلطات المدنية بغية استئناف نشاطها التعليمي.

القاعدة 5: يجب بشكل عام ألا تُستَخدم القوات المقاتلة التابعة لأطراف النزاع المسلح في مهام أمنية على صلة بالمدارس والجامعات إلا عندما تكون احتمالات الخطر الواقع على هذه المنشآت عالية؛ أو إذا لم يكن بالإمكان توفير سبل بديلة لتقليص احتمالات تعرض المنشآت للهجوم؛ أو إذا لم يكن بالإمكان إخلاء المنطقة المعرضة للخطر؛ أو إذا لم تتوفر عناصر مدنية بديلة جيدة التدريب على حفظ الأمن.

(أ) إذا انخرطت هذه القوات المقاتلة في مهام أمنية على صلة بالمدارس والجامعات؛ فلابد من تفادي وجودها على أرض ومباني المدرسة إذا كان هذا ممكناً، من أجل تجنب فقدانها لوضعها المدني أو المساس ببيئة التعليم.

القاعدة 6: يجب على جميع أطراف النزاع المسلح – قدر الإمكان وبقدر ما هو ملائم – إدماج هذه الأدلة الإرشادية في مبادئها القتالية وكتيباتها العسكرية وقواعد اشتباكها وأوامرها العملياتية وسبل التعميم والنشر الأخرى؛ من أجل تشجيع الممارسات الملائمة في جميع حلقات سلسلة القيادة.

الملحق 1:
إطار القانون الدولي المنطبق

إن إطار القانون الدولي المنطبق على استهداف المدارس والجامعات – واستعمال المدارس والجامعات في دعم المجهود العسكري أثناء النزاعات المسلحة – يتواجد في الأساس في قانون النزاعات المسلحة (المعروف أيضاً بمسمى القانون الدولي الإنساني)، وهو جملة من القوانين الناظمة لمسلك النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. في حين يحتوي قانون النزاعات المسلحة على جميع القواعد الحاكمة للاستهداف، فهو أقل تركيزاً على استعمال المدارس في دعم المجهود العسكري؛ الأمر المتأثر أيضاً بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. من ثم فمن المهم الإقرار من البداية بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يكمّل قانون النزاعات المسلحة، ونناقش الاثنين أدناه.

قانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني)

يقيّد قانون النزاعات المسلحة استهداف المدارس والجامعات، واستعمال المدارس والجامعات في دعم المجهود العسكري، لكنه لا يحظر هذا الاستعمال في كافة الظروف، ويسمح باستهداف المدارس والجامعات حينما تصبح أهدافاً عسكرية.

المدارس والجامعات هي في العادة أعيان مدنية، ومن ثم فلا تكون محلاً للهجوم إلا إذا أصبحت أهدافاً عسكرية مشروعة.[1] وتمثل الهجمات المتعمدة المباشرة الموجهة ضد هذه المنشآت في الأوقات التي لا تعد فيها أهدافاً عسكرية مشروعة، جريمة حرب. تُعرّف الأهداف العسكرية بصفتها هي تلك الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.[2] إذا ثار الشك حول ما إذا كانت المدرسة أو الجامعة تستعمل في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري؛ يُفترض أنها تستخدم كعين مدنية.[3]

يطالب قانون النزاعات المسلحة أطراف النزاع باتخاذ الاحتياطات ضد آثار الهجوم. بقدر كون المدارس والجامعات أعيان مدنية، على أطراف النزاع المسلح قدر المستطاع: أ) تفادي وضع أهداف عسكرية في مناطق مأهولة بالسكان أو بالقرب من تواجد المدارس والجامعات. ب) السعي جاهدة إلى إبعاد ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين أو أعيان مدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية. ج) اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من مدارس وجامعات من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.[4] لهذه القواعد تبعات مهمة بالنسبة للمدارس والجامعات.

إن تحويل المدرسة أو الجامعة إلى هدف عسكري (مثلاً عن طريق استعمالها كثكنات للقوات) يعرّضها لاحتمالات الهجوم من الخصم، وهو الهجوم الذي قد يكون قانونياً من واقع قانون النزاعات المسلحة. ووضع الأهداف العسكرية (مثل مخازن الأسلحة على سبيل المثال) قرب المدارس والجامعات يزيد أيضاً من خطر تعرضها للضرر العرضي جراء هجوم يقع على أهداف عسكرية مجاورة قد يكون استهدافها قانونياً بموجب قانون النزاعات المسلحة.

تلك المدارس والجامعات التي يمكن أن تتسم بكونها ذات أهمية عظمى للموروث الثقافي لكل شعب، نالت حماية إضافية بموجب *اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح* لعام 1954، *وبروتوكولها الثاني* لعام 1999، وأيضاً ما يقابلها من قواعد في القانون العرفي. وعلى وجه التحديد، فإن استعمال هذه المؤسسات التعليمية في أغراض يُرجّح أن تعرّضها للتدمير أو الضرر هو أمر محظور، ما لم يكن الاستعمال بإملاء من ضرورة عسكرية قصوى.[5]

وفي حالات نادرة، فإن تلك المؤسسات التعليمية التي يمكن أن تتسم بكونها ذات أهمية عظمى للموروث الثقافي أو الروحاني للشعوب، تتمتع بتدابير حماية خاصة من واقع البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف.[6] يسري هذا الأمر على سبيل المثال إذا كانت المدارس أو الجامعات تقع داخل مبانٍ ذات أهمية ثقافية أو تراثية خاصة، وفي هذه الحالة تحديداً، فإن استعمال مثل هذه المؤسسات في دعم المجهود العسكري أمر محظور. وكذا الأعمال العدائية التي تقصدها، بما فيها استهدافها كإجراءات انتقامية.

طبقاً لدراسة القانون الدولي الإنساني العرفي الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن المدارس والجامعات تستفيد لا محالة من تدابير الحماية الخاصة بصفتها ملكية ثقافية بموجب القانون العرفي. تعكس

القاعدة 38 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقييم أن كل طرف من أطراف النزاع لابد أن يحترم ويحمي البنايات المخصصة للتعليم والتي تدخل في زمام الملكية الثقافية.[7] يستتبع هذا واجب إيلاء اهتمام خاص لتفادي إلحاق الضرر بالمباني المكرسة للتعليم (ما لم تكن أهدافاً عسكرية) وكذلك حظر أي استيلاء أو تدمير أو إضرار متعمد بالمؤسسات المكرسة للتعليم.[8]

يجب ألا تُقرأ القواعد المذكورة أعلاه في الفراغ. لابد من مراعاة القواعد والمبادئ الأخرى ذات الصلة في قانون النزاعات المسلحة.[9] من بين هذه القواعد، تلك التي تضفي حماية خاصة على الأطفال في حالات النزاع المسلح.[10] إذا كانت المؤسسات التعليمية تستعمل كلياً أو جزئياً في أغراض عسكرية؛ فإن حياة وسلامة الأطفال المادية قد تصبح في خطر[11] وقد يُقيَّد توفر التعليم أو يتعرض للإعاقة إما لأن الأطفال لن يذهبون للمدرسة خشية التعرض للقتل أو الإصابة في هجمة من قوات الطرف الخصم، أو لحرمانهم من بناياتهم التعليمية المعتادة.

بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، المنطبقة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، فإن قوة الاحتلال – أي القوة التي تسيطر على أراضٍ معادية ولها سلطة عليها – عليها بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية كفالة "حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم".[12]

بموجب البروتوكول الإضافي الثاني، المنطبق أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، فمن "الضمانات الأساسية" أن يتلقى الأطفال التعليم، تحقيقاً لرغبات آبائهم.[13]

وجود المدنيين – أطفال كانوا أو طلاب أو معلمين أو أكاديميين أو إداريين بالمدرسة – حول المدرسة والجامعة يجب ألا يُستخدم في حماية الأهداف العسكرية من الهجوم أو في حماية العمليات العسكرية.[14]

بالتبعية، فإن قبل استعمال المدرسة أو الجامعة في دعم المجهود العسكري، لابد من إيلاء الانتباه لجميع القواعد والمبادئ ذات الصلة، الواردة في قانون النزاعات المسلحة، لا سيما الالتزام باتخاذ الاحتياطات ضد آثار الهجوم، والحماية الخاصة المكفولة لمؤسسات التعليم التي تمثل أيضاً ملكية ثقافية، وأهمية ضمان الحصول على التعليم في النزاعات المسلحة، وحظر اتخاذ الدروع البشرية، والحماية الخاصة المكفولة للأطفال في النزاعات المسلحة.

القانون الدولي لحقوق الإنسان

ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأوقات، مع خضوعه للقيود القانونية على قواعده. من ثم، فهو يحمي الطلاب والمعلمين والأكاديميين وجميع العاملين بالتعليم أثناء أوقات السلم والنزاع المسلح وحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، رغم أن بإمكان الدولة التنصل من التزاماتها الواردة في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أثناء حالات الطوارئ.[15] هناك عدد من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات صلة بقضية الاستعمال العسكري للمدارس والجامعات.

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان للطلاب والمعلمين والأكاديميين وجميع العاملين بالتعليم الحق في الحياة،[16] والحرية الشخصية والأمن.[17] كما تكفل الدول لأقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.[18]

بصفة الطلاب تحت سن 18 عاماً أطفالاً، فهم مستحقون لتدابير حماية خاصة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. بحسب *اتفاقية حقوق الطفل*، ففي جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.[19]

لكل شخص الحق في التعليم.[20] ومن واقع الكفالة الكاملة لهذا الحق، على الدول جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً للجميع، وأن يتوفر التعليم الثانوي بشكل عام ويُتاح بشكل يسير للجميع، مع توفير التعليم العالي على قدم المساواة للجميع تبعاً للكفاءة.[21] يجب مواصلة تحسين الظروف المادية للعاملين في التدريس.[22] يجب على الدول أيضاً اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.[23] وفيما يتعلق بالأطفال، يتعين على الدول اتخاذ هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.[24]

لا تضم *اتفاقية حقوق الطفل* ضمن موادها – وهي واحدة من المواثيق الدولية الأساسية الضامنة لحق الأطفال في التعليم – أية بنود تتيح التنصل أو التجميد لأحكامها.[25]

أحكام المعاهدات الدولية ذات الصلة

"تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم... [و] ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب: (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع. (ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه... وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة... (ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة..." – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مادة 13.

"تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي: (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع. (ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي... وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال... (ج) جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة... (هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة". – اتفاقية حقوق الطفل، مادة 28 (1).

"تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع، بما يلي: (أ) السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية... (ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها. (ج) اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية". – البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/آب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، مادة 58.

"يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه, وبصفة خاصة... يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم... تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم..." – البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) مادة 4.

"تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم". – اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، مادة 50.

"يجب معاملة ممتلكات... المؤسسات المخصصة... للأعمال التربوية كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة... يحظر كل تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال". – اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها: الأنظمة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية (أنظمة لاهاي)، مادة 56.

"تعتبر المؤسسات... التعليمية محايدة وتُحترم وتُحمى من قبل أطراف القتال... يُمنح نفس الاحترام والحماية... للمؤسسات التعليمية في وقت السلم وأيضاً في وقت الحرب" – معاهدة حماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية (ميثاق روريتش)، 1935، مادة 1.

الأدلة التوجيهية الدولية ذات الصلة

"إن مجلس الأمن... يعرب عن عميق القلق إزاء استخدام المدارس لأغراض عسكرية في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، إدراكاً منه لاحتمال أن يجعل ذلك من المدارس أهدافاً مشروعة للهجوم، فيعرض بذلك سلامة الأطفال والمدرسين للخطر كما يضر بعملية تعليم الأطفال، وفي هذا الصدد: (أ) يحث جميع أطراف النزاعات المسلحة على احترام الطابع المدني للمدارس وفقاً للقانون الإنساني الدولي؛ (ب) يشجع الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير ملموسة للردع عن استخدام المدارس من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة من غير الدول، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق؛ (ج) يحث الدول الأعضاء على كفالة التحقيق في الهجمات التي تشن على المدارس في انتهاك للقانون الإنساني الدولي، ومقاضاة المسؤولين عنها على النحو الواجب" – مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، قرار 2143، S/Res/2143 (2014)، 7 مارس/آذار 2014، فقرة 18.

"إن مجلس الأمن... يدعو أطراف النزاع المسلح إلى الامتناع عن التدابير التي تعرقل حصول الأطفال على التعليم، وعلى الأخص... استخدام المدارس في العمليات العسكرية". – كلمة رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة S/PRST/2009/9، 29 أبريل/نيسان 2009.

"يدعو [مجلس الأمن] أطراف النزاع المسلح إلى الامتناع عن التدابير التي تعرقل حصول الأطفال على التعليم". – قرار مجلس الأمن 1998، (2011) S/Res/1998، 12 يوليو/تموز 2011، فقرة 4.

"هناك افتراض قوي بعدم السماح بأي تدابير تراجعية بالنسبة للحق في التعليم، فضلاً عن الحقوق الأخرى التي يحددها العهد. فإذا اتخذت أي تدابير تراجعية عمدية تحملت الدولة الطرف عبء إثبات أنها أدخلت بعد دراسة دقيقة للغاية لكل البدائل، وأنها مبررة تماماً بالرجوع إلى مجموع الحقوق المنصوص عليها في العهد، وفي سياق الاستخدام الكامل لأقصى الموارد المتاحة للدولة الطرف". – لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "التعليم العام رقم 13: الحق في التعليم"، E/C.12/1999/10، 8 ديسمبر/كانون الأول 1999، فقرة 45.

"منع احتلال قوات الأمن للمدارس في المناطق المتأثرة بالنزاع، طبقاً لمعايير القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي" – اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية، CEDAW/C/IND/CO/4-5، 2014، فقرة 27.

"الوجود العسكري حول المدارس يضاعف كثيراً من مخاطر تعرض تلاميذ المدارس للأعمال العدائية والانتقامية من جانب الجماعات المسلحة غير الشرعية... تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الوقائية من أجل وقف ما تقوم به الجماعات المسلحة غير الشرعية من تجنيد الأطفال في المدارس، بما في ذلك تحسين خطط حماية المعلمين. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن توقف فوراً عمليات احتلال المدارس التي تقوم بها القوات المسلحة، وعلى أن تكفل الامتثال الصارم للقانون الإنساني ولمبدأ التمييز. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيقات فورية ونزيهة بشأن التقارير التي تفيد بقيام القوات المسلحة باحتلال مدارس، وعلى ضمان القيام حسب الأصول بوقف المسؤولين عن ذلك من بين أفراد القوات المسلحة ومحاكمتهم وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم". – لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الملاحظات الختامية، CRC/C/OPAC/COL/CO/1، 2010، فقرات 39 و40.

"المبادرة فوراً إلى وقف احتلال الجيش المدارس واستخدامها وضمان التقيد الصارم بالقانون الإنساني وبمبدأ التمييز... ضمان إصلاح الهياكل الأساسية المدمرة نتيجة الاحتلال العسكري إصلاحاً كاملاً". - لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الملاحظات الختامية، CRC/C/OPAC/LKA/CO/1، 2010، فقرة 25.

"ضمان أن... التشريعات الوطنية تحظر صراحة احتلال واستخدام... المدارس...، بما يتفق مع القانون الدولي الإنساني؛ وأن تسرع بعجلة إعادة بناء هذه المنشآت على النحو الملائم؛ وأن تتخذ خطوات ملموسة لضمان أن حالات الاحتلال غير القانوني للمدارس... تلقى التحقيق الفوري، وأن الجناة يلاقون المقاضاة والعقاب" – لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الملاحظات الختامية، CRC/C/OPAC/YEM/CO/1, 2014 فقرة 30.

"وقف استخدام المدارس كمراكز للاحتجاز، وضمان الامتثال التام للقانون الإنساني ومبدأ التمييز". – لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الملاحظات الختامية، CRC/C/SYR/CO/3-4، 2012، فقرة 52.

"وقف... استخدام المدارس كنقاط عسكرية ومراكز للاحتجاز..." – لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الملاحظات الختامية، CRC/C/ISR/CO/2-4، 2013، فقرة 64.

"ضمان عدم تعطيل الوحدات العسكرية وشبه العسكرية الحكومية للمدارس وحمايتها من هجمات المجموعات المسلحة غير التابعة للدولة". – لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الملاحظات الختامية، CRC/C/THA/CO/3-4، 2012، فقرة 85.

"اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع احتلال واستعمال... الأماكن التي يتواجد فيها الأطفال بكثرة، مثل المدارس، بما يتفق مع القانون الدولي الإنساني، والتعجيل بإخلاء المدارس لدى الاقتضاء واتخاذ تدابير ملموسة لضمان التحقيق الفوري في حالات الاحتلال [...] غير القانوني للمدارس، وملاحقة الجناة ومعاقبتهم". – لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل، الملاحظات الختامية، CRC/C/OPAC/IND/CO/1، 2014، فقرة 29.

"لابد من إيلاء حرص خاص أثناء العمليات العسكرية لتفادي الإضرار بالمباني المكرسة للتعليم... ما لم تكن أهدافاً عسكرية" – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة للقانون الدولي الإنساني العرفي، قاعدة 38.

"تُحظر أية مصادرة أو تدمير أو إضرار عمدي بالمؤسسات المكرسة للتعليم". – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة للقانون الدولي الإنساني العرفي، قاعدة 40.

"إن الأمن في المدارس – ولا يقتصر فحسب على السلامة المادية أو النفسانية أو العاطفية، بل أيضاً التعليم بدون مقاطعة في ظروف تسمح باكتساب المعرفة وتنمية الشخصية – يشكل جزءاً من الحق في التعليم. هذا يعني أن على الدول مسؤولية معاقبة الجناة والتوصل إلى سبل فعالة للحماية". – تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في التعليم، A/HRC/8/10، 20 مايو/أيار 2008.

الملحق 2:
أمثلة على القوانين والأدلة الإرشادية والممارسات الجيّدة داخل الدول

التشريعات

"لا يمكن للقوات الحكومية أن تدخل الجامعات الوطنية دون إذن كتابي مسبق من محكمة ذات اختصاص أو بموجب طلب من سلطة جامعية مُشكلة بموجب القانون" – قانون التعليم العالي، قانون رقم 24،521، 20 يوليو/تموز 1995، مادة 31 [**الأرجنتين**].

"حرم الجامعات والمعاهد الفنية لا يُنتهك... عندما تتوجب حماية القوات الحكومية، فإن الممثلين القانونيين للمؤسسة سوف يطلبون المساعدة... من ينتهكون الحرم الجامعي يُعاقبون بموجب القانون" – قانون التعليم العالي، 2010، مادة 19 **[الإكوادور].**

"لا تُصادر لأغراض عسكرية وأمنية أية ملكية أو جزء منها، تكون مستخدمة حصراً... كمدرسة... أو لأغراض إقامة أفراد على صلة بإدارة... المدرسة..." قانون حيازة ومصادرة الممتلكات، رقم 30 لسنة 1952، 14 مارس/آذار 1952، مادة 3 **[الهند].**

"ليس في هذا الباب [الخاص بالمناورات العسكرية] ما ينطوي على تصريح... بدخول أو تعطيل (باستثناء ما يرتبط باستخدام أي طريق) أية... مدرسة... [أو] التعرض بهجمات برية على أية... مدرسة..." – قانون الدفاع، 13 مايو/أيار 1954، مادة 270 **[أيرلندا].**

"الاستقلالية تشتمل على... عدم انتهاك حرمة الجامعات. لا يمكن للقوات الحكومية دخولها إلا بناء على تصريح كتابي من السلطات الجامعية المختصة" – قانون استقلالية مؤسسات التعليم العالي، 1990، مادة 9 **[نيكاراغوا].**

"البنية الأساسية العامة مثل المدارس... لا تُستغل في أغراض عسكرية مثل اتخاذها مقار قيادة أو ثكنات أو ملحقات عسكرية أو مخازن إمدادات" – قانون RA رقم 7610، قانون بتوفير ردع أقوى وحماية خاصة من الإساءة للأطفال واستغلالهم والتمييز ضدهم، والنص على عقوبات لانتهاكه ولأغراض أخرى، 17 يونيو/حزيران 1992، مادة X (22)(هـ) **[الفلبين].**

"الأنواع التالية من العقارات لا تخضع لأحكام اتخاذ المقار العسكرية بشكل مؤقت:... العقارات الخاصة بمؤسسات التعليم العالي..." – قانون مقار القوات المسلحة، بولندا، رقم 86، بند 433، 22 يونيو/حزيران 1995 المعدل، فصل 7، مادة 64 (1) **[بولندا].**

"لا تنتهك حركة الجامعات. تخضع أنشطة المراقبة والصيانة فيها لاختصاص ومسؤولية سلطات الجامعة. لا تُفتش إلا من أجل منع جريمة أو لتنفيذ أحكام محاكم" – قانون الجامعات، 8 سبتمبر/أيلول 1970، مادة 7 **[فنزويلا].**

المبادئ الإرشادية لحفظ السلام

"لا تستخدم الجيوش المدارس في عملياتها" – الكتيب الإرشادي لكتائب مشاة الأمم المتحدة، 2012، القسم 2.13 **[إدارة عمليات حفظ السلام بالأمم المتحدة]**

الأدلة والمبادئ التوجيهية في الكتيبات العسكرية

"إن الممتلكات الخاصة بالمؤسسات المكرسة للتعليم... تُعامل معاملة الملكيات الخاصة، وأية مصادرة... لتلك الممتلكات محظورة. إذا كانت الممتلكات تقع في منطقة خاضعة لأوامر مصادرة أو قصف، فلابد من تأمينها من أي ضرر أو إصابة عارضة". – كتيب قانون النزاع المسلح، 2006، بند 7.44 **[أستراليا].**

"إعمالاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني، يعتبر خرقاً بيناً لمبدأ التمييز ولمبدأ اتخاذ الاحتياطات في الهجمات، ومن ثم مخالفة جسيمة، أن يقوم قائد باحتلال أو يسمح لقواته باحتلال... مؤسسات عامة مثل المعاهد التعليمية..." – القائد العام للقوات المسلحة، أمر بتاريخ 6 يوليو/تموز 2010، وثيقة رسمية رقم: CGFM-CGING-25.11 / 2010124005981 **[كولومبيا].**

"يتفق الطرفان على ضمان عدم خرق الحق في التعليم. يتفقان على الإنهاء الفوري لأية أنشطة من قبيل مصادرة مؤسسات تعليمية واستخدامها،... وعدم تنصيب ثكنات عسكرية بطريقة تؤثر سلباً على المدارس..." – اتفاق السلام الشامل المنعقد بين الحكومة النيبالية والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)، 2006، **[نيبال].**

"تحقيقاً لهذا الهدف، فإن جميع العاملين [بالقوات المسلحة الفلبينية] يلتزمون بحزم بالتالي ويحترمونه:... البنية الأساسية مثل المدارس والمستشفيات والوحدات الصحية لا تستخدم لأغراض عسكرية مثل اتخاذها مقار قيادة أو ثكنات أو ملحقات أو مخازن إمدادات". – القوات المسلحة الفلبينية، تعميم رقم GHQ AFP ,34، 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، فقرة 7 **[الفلبين].**

"تلتزم القوات المسلحة الفلبينية بحزم بالتالي وتحترمه:... البنية الأساسية مثل المدارس... لا تستغل في أغراض عسكرية مثل اتخاذها مقار قيادة أو ثكنات أو ملحقات أو مخازن إمدادات..." – العمليات الاستخباراتية المستندة إلى احترام حقوق الإنسان: قواعد سلوك لأفراد المخابرات العسكرية، 2011، فصل 3.6 **[الفلبين].**

"محظور على جميع العاملين بالجيش الشعبي لتحرير السودان وأعضائه ووحداته دون شروط... احتلال المدارس أو التدخل في سيرها أو التعرض لسير الدراسة والأنشطة، أو استخدام منشآت المدارس لأية أغراض، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تخزين المعدات أو إيواء القوات أو الاحتماء من هجوم قائم أو محتمل للعدو... جميع حالات... احتلال المدارس يجب أن تخضع للتحقيق بما يؤدي إلى تدابير قضائية وإدارية تسفر عن الحبس أو الغرامة أو الفصل العقابي أو الإداري من الخدمة في الجيش الشعبي لتحرير السودان" – الأمر العام رقم 0001، رئيس الأركان، 14 أغسطس/آب 2013 **[جنوب السودان]**

"هذا العمل [احتلال جيشنا للمدارس] عمل مشين يستحق التنديد ويخرق قانون الأرض. كما أنكم هكذا تحرمون أطفالنا من التعليم الذي يحتاجونه بشدة... وبناء عليه آمركم بإخلاء المدارس المحتلة من قبل القوات الخاضعة لقيادتكم المباشرة على وجه السرعة... عدم الإخلاء للمدارس المذكورة أعلاه يؤدي إلى تدابير تأديبية، وهذا العمل يعد خرقاً جسيماً لقانون أرضنا، وله تبعات جسام". – أمر من نائب رئيس أركان الشؤون المعنوية، 16 أبريل/نيسان 2012 **[جنوب السودان].**

"لابد من إخلاء المباني المدرسية المحتلة من قبل أي من الطرفين وإعادتها إلى سابق استعمالها الطبيعي" – اتفاق وقف إطلاق النار بين حكومة سريلانكا ونمور تحرير التاميل إيلام، 2002، مادة 2.3 **[سريلانكا].**

"تلتزم الأطراف تحديداً بالامتناع عن تعريض سلامة المدنيين للخطر بواسطة... استخدام منشآت مدنية مثل... المدارس في حماية أهداف عسكرية مشروعة..." – اتفاق بين حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان، من أجل حماية المدنيين غير المقاتلين والمنشآت المدنية من الهجمات العسكرية (2002) **[السودان].**

"الرأي السديد هو أن القانون يحظر أيضاً:... استعمال الممتلكات المدنية لأغراض يُرجح أن تعرضها للتدمير أو الضرر في النزاع المسلح، ما لم يكن هناك بديل منظور لهذا الاستخدام... تشتمل الملكيات الثقافية على... المؤسسات المكرسة للتعليم..." – وزارة الدفاع البريطانية، الدليل الإرشادي المشترك للخدمة العسكرية في النزاعات المسلحة، مطبوعة خدمة مشتركة رقم 383 (2004) **[المملكة المتحدة].**

"الولايات المتحدة وبعض الجمهوريات الأمريكية دول أطراف فيما يُعرف باسم ميثاق رويرتش، الذي يمنح صفة الحياد والحماية للمؤسسات التعليمية في حال نشوب حرب بين هذه الدول". – دليل ميداني رقم 27-10: قانون الحرب البرية، إدارة الأدلة الإرشادية للجيش الميداني، 18 يوليو/تموز 1956، فقرة 57. **[الولايات المتحدة].**

"أي مدرسة تقع في زمام المنطقة الشمالية الغربية والفرقة المدرعة تُخلى فوراً من أي تواجد عسكري". – أمر من قائد المنطقة الشمالية الغربية، 9 أبريل/نيسان 2011 **[اليمن].**

سوابق قضائية

"على عمدة المدينة أن يمنع أعضاء القوات المسلحة التابعة للدولة من دخول المدارس لإجراء تدريبات أو لتنصيب أسلحة أو ذخائر أو لنشر أفراد مسلحين، بما أن هذا الأمر يزيد من الخطر على الطلاب". – قضية "ينيس أوسونا مونتيز ضد عمدة زامبرانو"، رقم: SU-256/99 المحكمة الدستورية، 21 أبريل/نيسان 1999. انظر أيضاً "قضية ويلسن بينزون وآخرون ضد عمدة لا كاليرا"، رقم: T-1206/01 المحكمة الدستورية الكولومبية، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 **[كولومبيا].**

"إننا... نأمر ممثلي الدولة بإعادة ممتلكات... المدارس... إن كلفة استهلاك الكهرباء في هذه المدارس من قبل أفراد الشرطة تتحملها حكومة الولاية على الفور". – "قضية باشيم ميدينبور باميج كاليان ساميتي ضد ولاية غرب البنغال، رقم: W.P. No. 16442(W) عام 2009، محكمة كلكتا العليا، حكم بتاريخ 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 **[الهند].**

"يجب ضمان عدم السماح باحتلال بنايات المدارس والفنادق من قبل القوات المسلحة أو قوات الأمن في المستقبل بغض النظر عن الدوافع والأسباب". "قضية جمعية استغلال الأطفال في ملاجئ الدولة بولاية تاميل نادو ضد حكومة الهند وآخرون" رقم 102 (جنايات) لسنة 2007، المحكمة الهندية العليا، حكم بتاريخ 1 سبتمبر/أيلول 2010 **[الهند].**

"نأمر بانتهاج مسار... لضمان إخلاء قوات الأمن لجميع المؤسسات التعليمية، والمباني المدرسية والفنادق..." – "قضية نانديني سوندار وآخرون ضد ولاية شهاتسغاره" قضية 250 (مدني) لعام 2007، المحكمة الهندية العليا، حكم بتاريخ 18 يناير/كانون الثاني 2011 **[الهند].**

أوامر حكومية

"كل من يثبت عليه الذنب في أي من المخالفات التالية يواجه عقوبات جنائية وتأديبية:... احتلال المدارس... لأغراض عسكرية" – تعميم وزاري بشأن تنفيذ خطة العمل، إدارة الدفاع الوطني وقدامى المحاربين، NoVPM/MDNAC/CAB/2089/2012، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2012 **[جمهورية الكونغو الديمقراطية]**

"من أجل ضمان حقوق التعليم للطلاب ولتوفير بيئة سلمية جيدة الإدارة للتعليم وكذلك لضمان استمرار العملية التعليمية في المدارس دون إعاقة للتعلم، قررنا امتثالاً بالحُكم إعلان المدارس "منطقة سلم"". – قرار حكومة نيبال الصادر في 25 مايو/أيار 2011 **[نيبال].**

"من أجل بقاء المدارس بعيدة عن الأنشطة العسكرية وأي أعمال عنف نحيل إلى الشروط الآتية: (أ) لا يُسمح بأنشطة مسلحة في المدارس وفي محيطها. (ب) لا يُسمح بتواجد لجماعات مسلحة أو أطراف متحاربة في المدارس. (ج) لا يُسمح باستخدام المدارس في أنشطة مسلحة أيا كانت". – الإطار الوطني لاعتبار المدارس مناطق سلام ودليله التنفيذي، وزارة التعليم، بموجب قاعدة رقم 192 (3) من لائحة التعليم (2002)، 2011 **[نيبال].**

ممارسات أطراف غير تابعة لدول في نزاعات مسلحة

"سوف... نتفادى استخدام المدارس أو الملكيات المستخدمة بالأساس لصالح الأطفال في أي أغراض عسكرية". – نداء جنيف، ميثاق الالتزام بموجب نداء جنيف بحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة (2010)، مادة 7. حتى 18 يوليو/تموز 2014 كانت الجهات الآتية قد وقعت على هذا الصك: حزب كاريني القومي التقدمي/جيش كاريني، حزب ولاية نيو مون/جيش تحرير مون الوطني. **[بورما/ميانمار].** حكومة جمهورية ناغالاند الشعبية/المجلس الوطني الاشتراكي لناغالاند (كولي – كيتوفي)، (GPRN-NSCN-KK) **[الهند].** الحزب الديمقراطي للكرد الإيرانيين (PDKI)، حزب كومالا كردستان (KPK)، كومالا – المنظمة الكوردية للحزب

الشيوعي الإيراني **[إيران].** وحدات حماية الشعب (YPG) وحدات حماية النساء (YPJ) الإدارة الذاتية الديمقراطية لروج آفا **[سوريا].** حزب العمال الكردستاني/قوات الدفاع الشعبية (HPG/PKK) **[تركيا].**

"إن احتلال [المدارس] من قبل القوات العسكرية يمثل انتهاكاً مباشراً للقانونين الوطني والدولي... يدعم الجيش السوري الحر تماماً وقف الاستعمال العسكري لجميع المدارس... المستخدمة في أغراض عسكرية. إننا نقف على أهبة الاستعداد للعمل مع المجتمع الدولي على ضمان وقف الاستعمال العسكري الفوري والكامل لجميع المدارس... الخاضعة لسيطرتنا. ولدعم هذه الجهود، أعلن الجيش السوري الحر اليوم موقفه الرسمي الذي يحظر فيه الاستخدام العسكري للمدارس... وسوف يعدل إعلان المبادئ الخاص به بما يعكس الأمر نفسه. هذا البيان سيتم تعميمه على كتائبنا وسوف يوجه تحركات عناصرنا. أي أشخاص يتبين مخالفتهم للمبادئ المذكورة في إعلاننا سوف يُحاسبون، بما يتفق مع القانون الدولي" – إعلان من توقيع رئيس ائتلاف قوى الثورة والمعارضة السورية ورئيس أركان المجلس العسكري الأعلى، الجيش السوري الحُر، 30 أبريل/نيسان 2014 **[سوريا].**

"إننا نؤكد على مسؤوليتنا عن احترام القانون الدولي الإنساني في كل الأوقات، بما في ذلك... مسؤوليات... احترام وحماية المدارس والمستشفيات، والامتناع عن استخدامها في دعم لجهود عسكرية، بما في ذلك وضع أهداف عسكرية داخلها أو بالقرب منها". – ائتلاف قوى الثورة والمعارضة السورية، إعلان التزام بالقانون الدولي الإنساني وتيسير المساعدات الإنسانية، 2014 **[سوريا].**

"لا قيود على حق الأطفال في التعليم". – حزب عمال كردستان/قوات الدفاع الشعبية، قواعد سلوك الحرب، 2011 **[تركيا].**

الحواشي

[1] انظر البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/آب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ("البروتوكول الإضافي الأول")، مادة 52 (1). هذه القاعدة تعد أيضاً جزءاً من القانون العرفي للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. انظر جين ماري هنكارتس ولويس دوسولد بيك، *القانون الدولي الإنساني العرفي*، مجلد 1، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ("دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر")، قاعدة 9 و10. [المصدر بالإنجليزية]:

Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law: Rules*, vol. 1, International Committee of the Red Cross ("ICRC Customary IHL Study")

[2] انظر البروتوكول الإضافي الأول، مادة 52 (2). هذه القاعدة هي أيضاً جزء من القانون العرفي للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، قاعدة 8. انظر أيضاً المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التقرير النهائي إلى الادعاء من اللجنة المشكلة لمراجعة حملة قصف الناتو ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، لاهاي، 14 يونيو/حزيران 2000 §41. [المصدر بالإنجليزية]:

ICTY, Final Report to the Prosecutor by the Committee Established to Review the NATO Bombing Campaign Against the Federal Republic of Yugoslavia

[3] انظر البروتوكول الإضافي الأول، مادة 52 (3). مبدأ افتراض الطبيعة المدنية في حال الشك هذا يتوفر أيضاً في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية بعض الأسلحة التقليدية. لم تترسخ بعد الطبيعة العرفية لهذه القاعدة بالكامل، لكن من الواضح أنه إذا ثار الشك، فلابد من إجراء تقييم دقيق. انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، تعليق على القاعدة 10.

[4] انظر البروتوكول الأول، المادة 58 (أ) و(ب) و(ج). هذه القواعد تعد أيضاً جزءاً من القانون العرفي للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، قواعد 22 إلى 24. انظر أيضاً المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية كوبريسكيتش، حُكم، دائرة المحاكمة، 14 يناير/كانون الثاني 2000، §§524-525

[5] انظر اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح، مادة 4 (1)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، قاعدة 39.

[6] انظر البروتوكول الأول، مادة 53 (1) والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ("البروتوكول الإضافي الثاني")، مادة 16.

[7] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي. القواعد 38 إلى 40. هناك جملة من القوانين الوطنية والأنظمة العسكرية التي تعتبر المؤسسات التعليمية متمتعة بحماية خاصة إلى جانب الأعيان الثقافية الأخرى. لكن أثناء عملية المشاورات المؤدية إلى صياغة هذه الأدلة الإرشادية، لم توافق جميع الدول على أن جميع المدارس والجامعات تعتبر ملكية ثقافية.

[8] *السابق*. انظر ايضاً الأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب براً، الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة المعقودة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907 ("أنظمة لاهاي لعام 1907")، مادة 56.

[9] هذه قاعدة متفق عليها للتفسير. انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مادة 31 (1): "تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها".

[10] فيما يخص الحماية الخاصة المكفولة للأطفال في النزاعات المسلحة، انظر اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ("اتفاقية جنيف الرابعة")، مواد 14، 17، 23، 24، 38، 50، 82، 89، 94، 132. وانظر البروتوكول الأول، مواد 70، 77، 78. وانظر البروتوكول الثاني، مواد 4 و6.

[11] يُذكر على وجه التحديد أن قانون النزاعات المسلحة يكرس لإنشاء مناطق آمنة ومحلات منظمة بشكل يحميها من آثار الحرب على الأطفال تحت سن 15 عاماً (انظر اتفاقية جنيف الرابعة، مادة 14). في هذا إشارة إلى أن قانون النزاعات المسلحة يركز بشكل خاص على حماية الأطفال من آثار الهجمات.

[12] اتفاقية جنيف الرابعة، مادة 50.

[13] البروتوكول الثاني، مادة 4 (3)(أ).

[14] انظر اتفاقية جنيف الرابعة، مادة 28. انظر البروتوكول الأول مادة 51 (7). الحظر على اتخاذ الدروع البشرية وارد ضمن القانون العرفي أيضاً فيما يخص النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء. انظر دراسة القانون الدولي العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مادة 97.

[15] انظر الرأي الاستشاري عن قانونية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، محكمة العدل الدولي، 8 يوليو/تموز 1996، فقرة 25. الرأي الاستشاري عن التبعات القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، محكمة العدل الدولي، 9 يوليو/تموز 2004، فقرة 106. الحُكم في قضية بشأن الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، محكمة العدل الدولي، 19 ديسمبر/كانون الأول 2005، فقرة 216. حيثيات وحكم باماكا فيلاسكويس ضد غواتيمالا، محكمة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2000، فقرة 207. انظر أيضاً لويس دوسولد بيك وسيلفيان فيتى [المصدر بالإنجليزية]:

Louise Doswald-Beck & Sylvain Vité, "International Humanitarian Law and Human Rights Law," 293 IRRC 94 (1993).

[16] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ("العهد الدولي")، مادة 6. انظر أيضاً الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ("الميثاق الأفريقي") مادة 4. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مادة 2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مادة 4. الميثاق العربي لحقوق الإنسان ("الميثاق العربي") مادة 5، ولجنة حقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 6: الحق في الحياة* (1982).

[17] العهد الدولي، مواد 9 و10. انظر أيضاً الميثاق الأفريقي مادة 6، الاتفاقية الأوروبية، مادة 5 (1)، الاتفاقية الأمريكية مادة 7، الميثاق العربي مادة 14 (1).

[18] اتفاقية حقوق الطفل، مادة 6.

[19] اتفاقية حقوق الطفل، مادة 3 (1).

[20] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مادة 13. اتفاقية حقوق الطفل، مادة 28. انظر أيضاً الميثاق الأفريقي مادة 17. والميثاق الأفريقي الخاص بحقوق ورفاه الطفل، مادة 11. البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مواد 13 و16، والبروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مادة 2، والميثاق العربي مادة 41.

[21] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مادة 13 (2) (أ) إلى (د)، واتفاقية حقوق الطفل مادة 28 (أ) إلى (د).

[22] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مادة 13 (هـ).

[23] اتفاقية حقوق الطفل، مادة 28 (هـ).

[24] اتفاقية حقوق الطفل، مادة 4.

[25] اتفاقية حقوق الطفل. بالمثل فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يحتوي على أحكام للتنصل، لكن المادة 4 تسمح للدول بالحد من توفير الحقوق طبقاً للحدود المقررة في القانون، بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي. أشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه فيما يخص الحق في التعليم، فإن "[المادة 4] القصد منها بالأساس ما يتعلق بالتنصل من كفالة حقوق الأفراد لا أن تسمح بفرض قيود من قِبل الدولة. بالتبعية، فإن الدولة الطرف التي تغلق جامعة أو مؤسسة تعليمية أخرى تذرعاً باعتبارات الأمن القومي... عليها عبء تبرير هذا الإجراء الجسيم على صلة بكل من العناصر المنصوص عليها في المادة 4". لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، *تعليق عام رقم 13 – الحق في التعليم*، فقرة 42.

لوسينز قرية بمنطقة كانتون أوف فود في سويسرا.
في الفترة من 26 إلى 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2012 اجتمع خبراء من جميع أنحاء العالم هناك لمناقشة إعداد أدلة إرشادية دولية لصالح حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري.

التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات – GCPEA
الأمانة العامة
350 5th Avenue, 34th Floor
New York, New York 10118 – 3299
هاتف: 1.212.377.9446
بريد إلكتروني: GCPEA@protectingeducation.org

GCPEA

www.protectingeducation.org